سبل التعامل مع الآخر الديني من منظور قرآني عرض وتحليل

نور مهدي كاظم الساعدي
جامعة الكوفة - كلية الفقه

توطئة

نقد القرآن الكريم منهجية إلغاء واقصاء الآخر الديني، وبيّن السبل القرآنية في كيفية التعامل معه سواء كان ذلك الآخر موحد او مشرك، والتي تكفل كرامة الآخر الذي يشترك مع المسلمين في الانسانية من جهة، وبسط هيمنة القرآن الكريم ودين الاسلام من جهة اخرى.

ويقصد الباحث من السبل هنا هي الطرق التي بينّها النص القرآني لسلوكها في التعامل مع الاخر الديني، وليس المراد منها الوسائل او الادوات. ولذلك فإن الاشكالية الاساس التي تتطلب بحث ودراسة يمكن تلخيصها بما يأتي: ماهي حدود العلاقة مع الآخر قرآنيا؟ ماهو الأصل في علاقة المسلمين بالآخر: السلم أم الحرب؟

القرآن الكريم يوضح ان القاعدة الاساس في التعامل مع الاخر هي تكريمه من قبل الله سبحانه وتفضيله على سائر مخلوقاته لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الاسراء: ٧٠)، فمن يكرمه خالقه لايحق لمخلوق مثله ان يهدر او ينتقص او يستهزأ بتلك الكرامة حتى وان كان الداعي هو الاختلاف في الدين، طالما ان البشرية منه في سلام، ومتى ماتحول الاختلاف الى تنازع وظلم عندها يتغير عنوانه من الآخر الديني الى الآخر الباغي والظالم وعندها لابد من رده، وقد يتصور ان مقولة بسط الاسلام وتفعيل هيمنته هي إلغاء لأي دين آخر، وهذا ما لا يتوافق و واقع التعدد الديني في المجتمعات، إلا إن هذا التصور سيتبدد بمجرد عرض اسس التعامل مع الاديان وكيفية احتواء اتباعها وفق المنظور القرآني، وهذا ما سيتم بحثه عبر المطالب الآتية.

المطلب الاول

سبيل الرجوع الى المشترك الديني

من اهم السبل في التعامل مع الآخر الديني هو الانطلاق من المشتركات الدينية التي تجتمع عليها الاديان[١]، ويقصد من المشترك الديني: هو ما تتوافق عليه الاديان وتلتقي عنده سواء كان من الاصول او الفروع ولا تختلف فيه.

وقد دعا القرآن الكريم لسلوك هذا السبيل من خلال قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ (ال عمران: ٦٤)، والآية توضح عدة امور يمكن اجمالها فيما يأتي:

اولا: دعوة الى الاجتماع

اسم فعل الامر في قوله تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا) يراد به توجيه دعوة الى اتباع الاديان السماوية ليجتمعوا، وهذا الاجتماع لايراد به الانتقال (من مكان إلى مكان لأن أصل اللفظ مأخوذ من التعالي وهو الارتفاع من موضع هابط إلى مكان عال ، ثم كثر استعماله حتى صار دالاً على طلب التوجه إلى حيث يدعى إليه)[٢]، فهو يراد به (الاقبال مطلقا)[٣] سواء كان حقيقيا ام مجازيا، وجاء هنا على نحو المجاز بمعنى الاقبال الى امر مشترك دعت له الآية الكريمة واجتماع الكلمة عليه، ولا يراد به الدعوة الى الحوار الديني كما يذهب لذلك كل من كتب في الحوار من منظور قرآني، إذ ان للحوار الديني آياته التي سيأتي الوقوف عندها في فصل لاحق. إضافة الى انها ليست في صدد تقرير التسامح بين الاديان ولا التعايش الاجتماعي فيما بين اتباعها؛ لأن كل من التسامح والتعايش أمر اخلاقي لا علاقة له بالدين سواء كان دين سماوي او وضعي[٤].

ولذلك فإن الغاية من الاجتماع في الآية الكريمة هي لفت الانتباه الى المساحة المشتركة بين المسلمين واهل الكتاب من جهة العقيدة لينطلقوا منها في تعاملهم مع بعضهم ويجتمعوا عليها[٥] من جهة، وتنقية توحيدهم الذي شابه الشرك من خلال تقديس غير الله سبحانه لحد الالوهية من جهة اخرى، فهي تقرر بوضوح الاساس الديني المشترك الذي لابد ان تجتمع عليه اتباع تلك الاديان السماوية حتى وان اختلفت

وتعددت اديانهم، والدليل على ذلك قوله تعالى "كلمة سواء بيننا وبينكم" والتي اجمع المفسرون على ان المراد منها كلمة التوحيد التي كل من القرآن و التوراة و الإنجيل متفقة في الدعوة إليها ولا تختلف فيها[٦].

أما كيفية تعاملهم مع بعضهم من جهة احترام المقدس وعدم الإلغاء بناء على المعتقد فهي التي تقرر مدى تدينهم بذلك الاساس؛ لأن الدين المعاملة فهي (ليست فقط جزء من الدين وإنما هي الدين كله)[٧]، فإذا صارت المعاملة لا تتوافق ولاتنسجم مع الدين نتج البغي والعدوان والظلم وبالتالي يتحقق الاختلاف المذموم الذي تم بحثه في مبحث سابق، ومن هنا تتأتى ضرورة تفعيل دور الدين في تنظيم العلاقات مع الآخر، وعدم الاكتفاء بالدين ظاهرا واختزاله في دور العبادة من دون الالتفات الى روح الدين.

ثانيا: تفعيل العمل بالمشتركات

قوله تعالى: ﴿ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ ناظر الى (الاجتماع على معنى الكلمة بالعمل به.. فالمعنى تعالوا نأخذ بهذه الكلمة متعاونين متعاضدين في نشرها والعمل بما توجبه)[٨]، فالكلمة هنا (كناية عن الاجتماع والاتحاد في العمل بمقتضى مدلول الكلمة ومعناها)[٩]؛ لأنها اساس الدين ومن (أوليات العقل..فتدل بالملازمة على انها من الامور التي يجب العمل بها عقلا وشرعا)[١٠]، إذ ان مجرد الاجتماع الظاهري لايكفي لتحقيق الغاية من الكلمة السواء المراد الاجتماع عليها فلا بد من تفعيل ذلك المشترك الديني من خلال تطبيقه على الارض ونشر مفاهيمه، إذ يترتب على تفعيل المشتركات عدة امور أهمها:

١. معالجة الازمة الفكرية الناشئة من تخطئة الآخر واتهامه بناء على اعتقادات بعيدة عن اصل التوحيد، وهذا ما يمكن ملاحظته من مجموعة الايات القرآنية التي سبقت وتلت الآية التي هي مورد البحث[١١]، فالآيات عالجت اشكاليات عقائدية مهمة منها اشكالية خلق عيسى عليه السلام وربوبيته، واشكالية كون نبي الله ابراهيم عليه السلام يهوديا او نصرانيا، وهذه الاشكاليات التي تبناها اليهود والنصارى لو انهم رجعوا الى التوحيد الذي جاءت به شريعتهم لما كان لها وجود البتة، وهذا ما بينه النص القرآني ودعاهم إليه.

٢. الخروج من دائرة التقديس والتقليد الاعمى واعتماد البينّة في الاتباع، والتي اشار لها القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾، اشارة الى اتخاذ القيادة الدينية _الاحبار والرهبان_ اربابا لقوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة: ٣١)، واتخاذ القادة اربابا لا يعني عبادتهم، فقد روي عن الامام الصادق عليه السلام في تفسير الآية انه قال: (أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم، ولو دعوهم ما اجابوهم، ولكن أحلوا لهم حراما، وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون)[١٢]، وفي حديث آخر عنه عليه السلام قال: (والله ما صاموا لهم ولا صلوا لهم ولكن أحلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم)[١٣]، فلو ان المعيار في التعامل مع الاخر الديني هو الرجوع الى ما يفرضه الدين لا ما يفرضه أتباع الدين، لما حصلت القطيعة بين اتباع الديانات ولا اي نوع من الاتهام والتشكيك والالغاء.

ثالثا: علاقة الآية بالتعددية الدينية

قد يتصور ان قوله تعالى:﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ يشير الى التعددية الاجتماعية، إذ ان الآية (من الآيات المهمة التي تدعو المسلمين للحوار بغية حصول التفاهم مع أهل الكتاب كما تدعو الآيات الاخرى الى معاملتهم بالاحسان، إذا لم يحاولوا الاطاحة بالحكومة الدينية)[١٤].

وهو تصور غريب وبعيد عن مضمون الآية من جهة، وسياق الآيات التي سبقتها والتي تلتها من جهة أخرى.

أما من جهة مضمون الآية فالتعددية الاجتماعية لاتحتاج الى مشترك ديني وهو التوحيد الذي ذكرته الآية والتأكيد عليه بتلك المضامين الثلاثة:﴿ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ ، بل تتطلب المشترك الانساني وهو

احترام الانسان لانسانيته وهي القاعدة الاساس في التعامل مع الاخر، وهذا ما لم يشر له موضوع الآية الكريمة.

وأما من جهة سياق الآيات التي جاءت الآية في وسطها، فإن الآية الكريمة جاءت وسط مجموعة من الآيات التي تبين خلق نبي الله عيسى عليه السلام ونفي الالوهية عنه، ويهودية او نصرانية نبي الله ابراهيم عليه السلام، فما علاقة هذه المضامين بالتعددية الاجتماعية؟

ولذلك فإن الآية الكريمة وبقرينة السياق في صدد بيان القاسم المشترك بين اهل الكتاب والمسلمين، وتدعو للتسليم بقبول عبادة الله سبحانه وعدم اشراك غيره بذلك، إضافة الى ان مفردات الآية الكريمة تنسجم مع التعددية الدينية اكثر من انسجامها مع التعددية الاجتماعية[١٥]؛ لأنها لم تدعو اهل الكتاب الى دين الاسلام بل دعتهم الى كلمة سواء بين دينهم ودين الاسلام وهو التسليم لله سبحانه بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾، فهي دعوة الى تصحيح مسارهم وربطه بالصراط المستقيم الذي جاءت جميع الاديان السماوية على كثرتها وتعددها لتؤدي إليه من خلال الرجوع الى "كلمة سواء"، فالصراط المستقيم واحد وهو كلمة التوحيد والسبل المؤدية اليه متعددة[١٦]، من هنا يتضح علاقة الآية الكريمة بالتعددية الدينية وعدم صلتها بالتعددية الاجتماعية.

المطلب الثاني

سبيل تقرير الحرية الدينية

الحرية الدينية من القضايا المهمة التي صرح بها النص القرآني في أكثر من مورد، منها قوله تعالى:

- ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾ (البقرة: ٢٥٦).
- ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَـَٔامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس: ٩٩).
- ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾ (الكهف: ٢٩).

هذه الآيات الكريمة وغيرها تشير الى ان الحرية الدينية هي من اهم السبل التي بينها القرآن الكريم لسلوكها مع الآخر الديني في حال رفضه دعوة الاسلام والاعتقاد به كدين؛ لأسباب سيتم بيانها بعد بحث مفهوم الحرية الدينية وضوابطها وما يترتب عليها من جهة، وعلاقتها بالتعددية الدينية من جهة اخرى، وذلك من خلال ما يأتي:

اولا: مفهوم الحرية الدينية في المنظور القرآني

الحرية الدينية في القرآن الكريم هي قبال الاكراه الديني؛ والإكراه يراد به (الحمل على فعل مكروه، فالهمزة فيه للجعل، أي جعله ذا كراهية، ولا يكون ذلك إلاّ بتخويف وقوع ما هو أشدّ كراهية من الفعل المدعو إليه)[١٧]، إذ (لم يجر اللّه أمر الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن على التمكين والاختيار)[١٨]؛ ولذلك عرّفت الحرية الدينية بتعريفات عدة منها:

- (اعطاء الفرد الحرية الكاملة في عقيدته بحيث لايجبر على اعتناق عقيدة مخالفة لما يريد)[١٩]، الا انه يختزل الحرية الدينية في عدم الجبر او الاكراه على اعتناق دين او معتقد اخر غير دينه او معتقده، في حين ان عدم الاكراه الديني هو صورة من صور الحرية الدينية وليس تعريفا لها.
- (حرّية الاختيار في أن يتبنّى الإنسان من المفاهيم والأفكار ما ينتهي إليه بالتفكير أو ما يصل إليه بأيّ وسيلة أخرى من وسائل البلاغ، فتصبح معتقدات له، يؤمن بها على أنّها هي الحقّ، ويكيّف حياته النظرية والسلوكية وفقها، دون أن يتعرّض بسبب ذلك للاضطهاد أو التمييز أو التحقير، ودون أن يُكره بأيّ طريقة من طرق الإكراه على ترك معتقداته، أو تبنّي معتقدات أخرى مخالفة لها)[٢٠]، ولا يختلف التعريف عن سابقه الا من حيث التفصيل.
- (هي ان يملك الانسان ويختار مايرضاه من الايمان والنظر للكون والخالق والحياة والانسان دون اكراه او قسر او فرض عليه)[٢١]، والتعبير بأن الانسان يملك يشير الى فطرية ذلك الحق، ولذلك يعطي هذا التعريف تصور عن فطرية الحرية عموما والدينية على وجه الخصوص.

- (هي مصلحة مقررة للإنسان تمنحه سلطة الاختيار لما يعتقده، وما يعتنقه من مبادئ وقيم يلتزم بها ويتبعها ويسير على خطاها، ويسترشد بها في الحياة، ويمارس على اساسها العبادات وسائر الطقوس التي تتعلق بالعقيدة)[٢٢]، وكون الحرية الدينية مصلحة مقررة هي خطوة متقدمة في تحديد مفهوم الحرية الدينية، إلا انه لم يبين من المقرر لتلك المصلحة، هل هو التشريع الالهي او الوضعي؟ هل هو حق فطري او مكتسب؟

التعريفات السابقة اشارت بنحو وآخر الى كون الحرية الدينية أمر فطري، لذلك يمكن القول مما تقدم ان مفهوم الحرية الدينية في المنظور القرآني هي:

حق فطري للانسان يمكّنه من تقرير الانتماء الى دين او معتقد ما بعيدا عن اي تأثير يكرهه او يضطره لذلك، بشكل يكفل له اظهار دينه وممارسة مناسكه من دون منع او تدخل خارجي، على ان لا تصطدم مع حرية الاخر الديني.

ثانيا: اسباب عدم الاكراه في الدين

للوقوف على اسباب عدم اخضاع الاعتقاد الديني الى عملية الاكراه لابد من تحديد اولا هل الاعتقاد قضية مادية او هو قضية عقلية متأتية من البرهان المؤدي الى الاقتناع؟

كل التعريفات التي مرت في تمهيد البحث لمفهوم الدين تشير بنحوٍ وآخر الى ان الدين هو عبارة عن (سلسلة من المعارف العلمية التي تتبعها اخرى عملية يجمعها انها اعتقادات)[٢٣]، والاعتقاد امر منبعث من داخل الانسان يتجلى بصور مختلفة بحسب ذلك الامر من جهة وثقافة الانسان ووعيه من جهة اخرى يؤدي الى الايمان[٢٤] بتلك الصور، (والاعتقاد والايمان من الامور القلبية التي لايحكم فيها الاكراه والاجبار، فإن الاكراه انما يؤثر في الاعمال الظاهرية والافعال والحركات البدنية المادية، أما الاعتقاد القلبي فله علل وأسباب اخرى قلبية من سنخ الاعتقاد والادراك ومن المحال ان ينتج الجهل علما، او تولد المقدمات غير العلمية تصديقا علميا)[٢٥]، ولذلك فإن الدين والاكراه لا يمكن اجتماعهما، لأنه لا ينتج سوى النفاق والكذب والخداع وهي كلها صفات يذمّها الدين ولا تستسيغها الفطرة الانسانية[٢٦] .

من هنا فإن الاكراه لايؤدي الى ايمان حقيقي بالدين ولذلك يرفض القرآن الكريم اعتماده كوسيلة في نشر الدين لعدم تحقق الهداية من خلاله، بالإضافة الى انه يؤدي الى نتائج عكسية على الدين - كوصفه بالتعصب والغاء الآخر - من جهة ، وعلى المجتمع - كانتشار البغي والعدوان وبالتالي نشوء الاختلاف المذموم- من جهة اخرى.

ثالثا: آية (لا اكراه في الدين) بين النسخ والتخصيص

الحرية الدينية مبدأ اقره القرآن الكريم في اكثر من آية من آياته الكريمة كما تقدم، إلا ان بعض المفسرين ذهب الى ان آية "لا اكراه في الدين" منسوخة بآيات قتال المشركين[٢٧]، وقيل انها مختصة (في أهل الكتاب خاصة الذين يؤخذ منهم الجزية)[٢٨].

وقد رد دعوى النسخ العلامة الطباطبائي في تفسيره بأن تعليل عدم الاكراه هو تبيان الرشد من الغي، وهذا التعليل هو من الشواهد على ان الآية غير منسوخة؛ لأن (الناسخ ما لم ينسخ علة الحكم لم ينسخ نفس الحكم، فإن الحكم باق ببقاء سببه، ومعلوم أن تبين الرشد من الغي في أمر الإسلام أمر غير قابل للارتفاع بمثل آية السيف.. وبعبارة أخرى الآية تعلل قوله: "لا إكراه في الدين" بظهور الحق: وهو معنى لا يختلف حاله قبل نزول حكم القتال و بعد نزوله، فهو ثابت على كل حال، فهو غير منسوخ)[٢٩].

وبيّن السيد الخوئي في بيانه ان (الاية محكمة وليست منسوخة،ولا مخصوصة)[٣٠]؛ وذلك لأن الاكراه في اللغة يستعمل في معنيين: أما بما يقابل الرضا وإما ما يقابل الاختيار، والقول بالنسخ أو بالتخصيص يتوقف على أن الاكراه في الاية قد استعمل فيما يقابل الرضا وهو مما لادليل عليه من جهة، وعدم مناسبته لقوله تعالى (قد تبين الرشد من الغي) من جهة اخرى، الا بأن يكون المراد بيان علة الحكم، واذا كان ذلك هو المراد فلا يمكن نسخه لما تقدم من بيان العلامة الطباطبائي، ولما كانت العلة مشتركة بين الجميع فلا يمكن تخصيص الحكم بفئة من دون اخرى[٣١].

اضافة لذلك فإن تعبير الآية جاء بصورة النفي المطلق (أي نفي جنس الإكراه نفي كونه ابتداء، فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع. وليس مجرد نهي عن مزاولته، والنهي في صورة النفي- والنفي للجنس- أعمق إيقاعاً وآكد دلالة)[٣٢] على كونها غير مختصة او مقيدة بفئة معينة.

ولو سُلم ان الآية منسوخة او مخصصة باهل الكتاب حصرا، فإن الآيات القرآنية الاخرى التي تبين ان الموقف القرآني من التدين هو عبارة عن التوجه الى الدين واعتناقه عن وعي واختيار بعيدا عن اي شكل من اشكال الاكراه[٣٣]، تزيل الاشكال الناشئ من عدم ربط الايات القرآنية المتصلة بموضوع الحرية الدينية بعضها ببعض، ليتضح انها امر ثابت في الاسلام غير مرفوع او مخصص بفئة معينة؛ لأنه مبدأ يتجلى فيه (تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه، وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني)[٣٤]، ومن هنا تظهر أهمية دراسة الايات القرآنية كنص واحد وليس آيات متفرقة.

رابعا: علاقة الحرية الدينية بالتعددية

الحديث عن الحرية الدينية يعني الحديث عن حرية الاختلاف لا الموافقة، والدعوة الى حرية التفكير هي في الواقع دعوة لحق الابتداع لا الاتباع، وحق الخطأ قبل الصواب[٣٥]، ولما كانت الحرية الدينية من منظور قرآني تكفل حرية الاعتقاد، فعندها ستقتضي اقرار التنوع الديني؛ وذلك لأن اعطاء اتباع الاديان السماوية والوضعية على كثرتها وتعددها حرية الاعتقاد من غير اكراه لها على الدخول في الاسلام، يعني ان التعدد الديني امر واقع لايمكن نفيه او رفضه، فـ(التعددية في جوهرها تعني التسليم بالاختلاف)[٣٦]؛ لذلك فإن الاديان الاخرى لاتلغى ولايحظر وجود سائر المبادئ والملل في ظل الاسلام؛ (بل يخاطبهم القرآن الكريم معترفا بوجودهم بقوله تعالى: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (الكافرون:٦) وتاركا لهم حرية الاختيار)[٣٧].

وهذا ما يعبر عنه بأنه تعددية دينية في اطارها العملي و (المراد من التعددية الدينية في البعد العملي هو احترام عقيدة الطرف المقابل وما يؤمن به من دين ومذهب... بغض النظر عن إثباتها أو نفيها نظرياً)[٣٨]، اما كون تلك العقائد او الاديان حق او لا فهذا يرجع بحثه الى حقانية الاديان وقد مر الحديث عنه في مبحث سابق.

فأساس القول بأن الكثير من الأديان بل جميعها تتضمن نوعاً ما من عناصر الحق هو موضع قبول، فلا يوجد في هذا العالم دين باطل مائة بالمائة، ولكن إذا كان المراد ان

كافة الأديان في العالم تتضمن أحكاماً ومعتقدات باطلة وليس هنالك دين كامل وجامع، فإن هذا الكلام مما لا يمكن قبوله[٣٩]، لمخالفته لصريح قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة:٣) من جهة، ومخالفته للغاية التي خُلق الخلق لأجلها وهي الهداية والتي تتطلب سلوك سبيل الحق للوصول الى السعادة وهذا مقصد كل الاديان السماوية، فضلا عن انه واجب على الله تعالى ان يرسل بدين كامل حق لانقص فيه.

المطلب الثالث

سبيل احترام مقدسات الاخر

المقدس يراد به: كل (شيء مبارك يبعث في النّفس احترامًا وهيبة)[٤٠]، وعرفه المعجم الفلسفي بأنه: (كل ما يتصل بالامور الدينية فيبعث في النفس احتراما ورهبة ولا يجوز انتهاكه، او كل ما ينبغي احترامه من النظم والقوانين)[٤١].

وقد يكون المقدس حقيقي او اعتباري، وقد يكون من نسج الوهم والخيال لا وجود له، فلا يوجد انسان ليس لديه مقدس ؛ لأن (في الإنسان حبًّا وميلًا طبعيًّا يدفعانه إلى الالتزام بمبادئ مقدسة إن غابت يبحث عنها في نفسه ويصاب بالقلق إن لم يجدها، ويبحث عنها المجتمع إن غابت عنه؛ فهي عامل أساسي في بنائه وتوجيه علاقاته)[٤٢]، ولأن المقدسات لها دور في بناء شخصية الانسان وعلاقته مع من حوله، فقد اولى القرآن الكريم عناية خاصة في التعامل مع مقدسات الاخر الديني لاسيما فيما يتعلق باحترامها فهو من مقتضيات الحرية الدينية التي منحها القرآن الكريم للجميع، إذ من دون احترام مقدسات الاخر او الاستهزاء بها سيكون هناك تعدٍ على الاخر الديني، وعندها لن يكون اي مضمون للحرية الدينية وتبقى مجرد اسم.

ويمكن بيان صور احترام مقدسات الاخر واهميتها من خلال ما يأتي:

اولا: عدم الاساءة الى المقدس

يؤسس قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (الانعام:١٠٨) قاعدة قرآنية في

التعامل مع الآخر الديني من جهة مقدساته، مفادها عدم الاساءة لتلك المقدسات؛ لأن السب هو (الذكر بالقبيح ، ومنه الشتم والذم)[٤٣]، فبهذه القاعدة القرآنية تصان (كرامة مقدسات المجتمع الديني وتتوقى ساحتها أن تتلوث بدرن الاهانة والازراء بشنيع القول والسب والشتم والسخرية ونحوها..وعموم التعليل المفهوم من قوله :﴿ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ﴾ يفيد عموم النهي لكل قول سيئ يؤدى إلى ذكر شئ من المقدسات الدينية بالسوء بأي وجه)[٤٤]، ومما يلفت النظر في الآية الكريمة ان القرآن الكريم ينهى عن سلوك منهج الشتم والسباب لأنه منهج العجز عن التواصل مع الآخر او الاتيان بالبرهان في محاججته، إضافة الى تحديد مجموعة من الضوابط التي يجب الانضباط بها في اثناء التعامل مع الآخر الديني وهي:

١. ان كل اتباع دين لهم مبدأ يعتقدون بقداسته وان كان باطلا في نظر الآخرين لقوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ﴾ لابد من احترامه وعدم الاساءة له.

٢. لا يحق لأحد في الدنيا ان يحاكم الناس على اديانهم فذلك امر يرجع لله سبحانه لقوله تعالى: ﴿ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ، وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (الحج:١٧).

٣. ان اي فعل تجاه الآخر يسبب رد فعل من نوعه وجنسه[٤٥]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾.

اما اهمية احترام مقدس الاخر ترجع الى ان:

١. عدم احترام مقدسات الاخرين قد يؤدي الى العداوة واشاعة الكراهية والبغضاء في النفوس الأمر الذي يتنافى مع ما أراده الإسلام من الصفاء والوئام والإخاء بين الناس[٤٦].

٢. فيه ترغيب في المداراة مع الآخر الديني المخالف والملاطفة والملاينة معه[٤٧]، مما يكون مدعاة للبحث عن الحقيقة.

ثانيا: اراء المفسرين حول نسخ الآية

وقد ذهب بعض المفسرين كالزجاج و ابن الأنباري الى ان (هذه الآية منسوخة أنزلها الله عز وجل والنبي ﷺ بمكة فلما قواه بأصحابه نسخ هذه الآية ونظائرها بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[٤٨]، وذلك قوله تعالى: ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ (النساء:٨٩).

الا ان كل من القرطبي والشوكاني قالوا بأن الآية محكمة ثابتة غير منسوخة وحكمها باق في الأمة، وهي أصل أصيل في سد الذرائع وقطع التطرق إلى الشبه[٤٩]، إضافة الى ان السياق الذي ورد فيه قوله تعالى" فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ" يتحدث عن المنافقين وضلالهم لقوله تعالى: ﴿ ۞ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ (٨٨-٩١)، فاختلف الموضوع بين الآيتين الناسخة والمنسوخة فعندها لايتحقق النسخ.

ولأن حكم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (الانعام:١٠٨)، عام في كل من يدعو من دون الله عزوجل، وغير منسوخ او مخصص فمن الغرابة بمكان ان يذكر الشيخ مكارم الشيرازي في تفسيره الامثل ان (الحرية الدينية تتعلق بمن يتبع أحد الأديان

السماوية فلا يجوز إكراه هؤلاء من أجل تغيير عقيدتهم، ولكن عبادة الأصنام ليست دينا ولا فكرا، بل هي خرافة وجهل وانحراف، وعلى الحكومة الإسلامية إزالتها وتطهير البلاد منها عن طريق الإعلام والتبليغ الإسلامي - أولا - وإذا لم يؤد ذلك إلى نتيجة فيجب اللجوء إلى القوة لتدمير معابد الأوثان)[٥٠]، وهذا لاينسجم مع الآية القرآنية التي تنهى عن الاساءة والاعتداء على مقدسات الاخر ابتداء ولو على نحو الكلمة فكيف يمكن ان يقبل القرآن الكريم الاساءة لها بإزالتها بالقوة؟! نعم ان صدر منهم اعتداء صار لزاما رده بعنوان رد المعتدي وليس بعنوان انهم اتباع دين او معتقد وهم وخرافة.

إضافة الى ان كلام صاحب الامثل لاينسجم مع عموم الآيات الدالة على الحرية الدينية وعدم اختصاصها بفئة من دون اخرى كما مر سابقا، ثم ما يراه الشيخ انه خرافة وجهل وانحراف هو من جهته لا من جهة اتباع تلك الاديان، وهم في المقابل قد يرون الطقوس الدينية لدى المسلمين على النحو نفسه.

ولا بد من التنبيه الى ان القرآن الكريم فرّق بين منهج النقد القائم على الدليل العقلي لمقدسات الآخر، وبين منهج الاساءة والانتقاص من تلك المقدسات، إذ نقد القرآن الكريم العديد من المقدسات التي لاتستحق التقديس بغاية ارجاع من يقدسها الى حكم العقل وابعاد تأثير الهوى وسيطرته فيما يعبدون ويقدسون، فقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (المائدة:٧٦)، وقوله: ﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴾ (الصافات:٩٥)، فيه استثارة العقول للتفكر في ماهية ما يقدسون[٥١] لدرجة العبادة، والغاية من ذلك التحفيز هي التمييز بين ماهو مقدس وماهو غير مقدس.

ثالثا: عناية القرآن الكريم بحماية المقدسات

من صور احترام مقدسات الاخر الديني في القرآن الكريم حماية تلك المقدسات وليس فقط عدم الاساءة لها، لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحج:٤٠)، إذ ان عبارة "وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ" تشير الى ما

شرعه الله عزوجل لحماية مواضع عبادة اهل الملل، وهي: (صوامع الرهبان وبيع النصارى، وصلوات اليهود ومساجد المسلمين)[٥٢]، فالله يدفع عن هدم مصليات أهل الذمة بالمؤمنين[٥٣]، والمراد بالدفع هو عموم المنع[٥٤]، ويفهم من ذلك ان الآية الكريمة توضح ان منع الاذى عن دور العبادة التي يذكر فيها اسمه هي مسؤولية الجميع وغير مختصة باتباع دين معين لعموم لفظ الناس سواء كانوا من المسلمين او غيرهم.

أما كيفية المنع فقد تكون بالقتال او بغيره، لأن الآية (وإن وقعت موقع التعليل بالنسبة إلى تشريع القتال والجهاد، ومحصلها أن تشريع القتال إنما هو لحفظ المجتمع الديني من شر أعداء الدين المهتمين بإطفاء نور الله فلولا ذلك لانهدمت المعابد الدينية والمشاعر الإلهية ..لكن المراد بدفع الله الناس بعضهم ببعض أعم من القتال فإن دفع بعض الناس بعضا ذبا عن منافع الحياة وحفظا لاستقامة حال العيش سنة فطرية جارية بين الناس والسنن الفطرية منتهية إليه تعالى..والدفع بالقتال آخر ما يتوسل إليه من الدفع إذا لم ينجع غيره)[٥٥]، فأول الدفع هو تثقيف المجتمع على احترام مقدسات الآخر وعدم انتهاك حرمتها، فإن لم ينفع ذلك يكون من حقهم اللجوء الى الحل العسكري، وهذا يهيب بأهل الأديان إلى التألب على مقاومة من يعتدي عليهم[٥٦]، واختص انهدام المعابد بالذكر في الآية الكريمة لعدة اسباب منها:

١. أن المعابد والمعاهد هي الشعائر والأعلام الدالة على الدين المذكرة به الحافظة لصورته في الأذهان[٥٧].
٢. أن المعابد ترتبط بحق الإنسان في توجهه الروحي والديني، وما دام الله عزوجل قد أعطى الحرية للإنسان في اختيار معتقده ودينه الذي يطمئن إليه ويريد اعتناقه، فمن مستلزمات ذلك حريته في التعبّد وأن لا تتعرّض أماكن تعبّده للخطر والاعتداء، فمن غير المنطقي أن يُعطى الإنسان الحرية في المعتقد ويُمنع بعد ذلك من ممارسة طقوسه وعباداته.
٣. الحالة الدينية لها دور أخلاقي في حياة الإنسان بغض النظر عن أحقية ذلك الدين، فالاديان عموما والأديان السماوية خصوصا تحتوي على تعاليم أخلاقية وسلوكية تساعد على تهذيب غرائز الانسان وسلوكه، بمعنى اخر ان الإنسان المرتبط بالحالة

الدينية لاتسيطر الشهوات والرغبات والمادة على كل نفسه وتفكيره، فهناك حال أخرى في نفسه تدفعه إلى الوقاية من المفاسد(٥٨).

ويتضح مما تقدم ان الاسلام اعطى لاتباع الاديان الاخرى حرية المعتقد وحرية العبادة، وحماية معابدهم وصوامعهم وبِيَعهم، إضافة الى (إن الإسلام لم يَقُم على اضطهاد مُخالفيه، أو مصادرة حقوقهم، أو تحويلهم بالكُرْه عن عقائدهم، أو المساس الجائر لأموالهم وأعراضهم ودمائهم)(٥٩)، مما يؤكد ان الاسلام ليس دين الغاء الآخر، وفيه مجموعة من التشريعات التي تضمن حقوق اتباع الاديان الاخرى الذين يجتمعون مع المسلمين في مجتمع واحد، لاسيما فيما يخص عقيدتهم وكيفية التعامل معهم.

الخاتمة:

من خلال ماتقدم يتضح ان النص القرآني بيّن سبل التعامل مع الاخر المخالف في الاعتقاد والفكر وهي:

١. الرجوع الى المشتركات الدينية وتفعيلها وادخالها حير التطبيق بعيدا عن التنظير الذي يفتقر الموضوعية والواقعية.
٢. الحرية الدينية حق مقدس لايحق لاحد ان ينتهك حرمته، كي لايأتي بنتائج عكسية قد تؤدي الى النفور الديني.
٣. احترام مقدسات الآخر وعدم الاعتداء عليها وحمايتها دليل اخر على ان القرآن الكريم يتعامل مع الاخر الديني المخالف على اساس الحرية الدينية من جهة، واحترام الكرامة الانسانية من جهة اخرى، لاسيما وان القاعدة الاساس في التعامل مع الاخر قائمة على احترام انسانيته بغض النظر عن دينه ومعتقده.

Abstract

Ways to deal with the other religious from the Quranic perspective- Presentation and analysis

Criticism of the Quran methodology cancel the religious other and the exclusion, and the ways the Qur'an in how to deal with whether it's the other uniform or gentile, and to ensure that the other's dignity, which shares with Muslims in humanity on the one hand, and the extension of the dominance of the Quran and the religion of Islam on the other.

It is intended researcher of ways here are the ways in which including the Quranic text to its behavior in dealing with other religious, and not intended to means or tools. Therefore, the dilemma foundation that require research and study can be summarized as follows: What are the limits of the relationship with the other Qur'anic? What is the origin of Muslims in the other relationship: peace or war?

Quran makes it clear that the fundamental basis in dealing with the other is honored by God and preference over all other creatures.

It honored its creator is not entitled to a creature like that is wasted or detract or mocked such dignity, even if the proposal is the difference in religion, as long as the human him in peace, and when Mathol difference to the conflict and injustice then changed its title from the religious one to the other unjust and oppressive and then has to be response, and this rule and those ways was part of the impact created by the Quranic text in going to say that religious pluralism in accordance with Quranic verses that referred to her, might think that saying the extension of Islam and activating its dominance is the abolition of any other religion, and that's what does not comply and the reality of religious pluralism in communities, but that this perception will wear off once the display principles for dealing with religions and how to contain followed according to the Quranic perspective

هوامش البحث

(١) ظ/ الاسلام والتعدد الحضاري، عبد الهادي الفضلي: ١٥٠.

(٢) مفاتيح الغيب، الرازي: ٨/ ٩١.

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور: ٨أ/ ١٧٥.

(٤) التعايش والتسامح امر ضروري حتى بين اتباع الدين والمذهب الواحد بل حتى بين افراد الاسرة الواحدة ؛ ولذلك فهو مرتبط ببنية المجتمع القيمية اكثر من ارتباطه ببنيته المعرفية.

(٥) التعامل مع الموحد في الاسلام يختلف عن غير الموحد؛ لأن الموحد وصاحب كتاب سماوي له احكام خاصة في التعامل معه، منها: اخذ الجزية منه، وحلية اكل طعامه، والتزويج.. وهذا ليس هنا محل بحثه بل في الابحاث الفقهية.

(٦) ظ/ جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري: ٦/ ٤٣٨؛ التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ٢/ ٤٨٨.

(٧) مقارنة الاديان - الاسلام، احمد شلبي: ١٧٦.
(٨) الميزان، محمد حسين الطباطبائي: ٣/ ٢٤٦.
(٩) مواهب الرحمن، عبد الاعلى السبزواري: ٦/ ٣٦.
(١٠) م.ن : ٦/ ٤٩.
(١١) انظر آيات سورة آل عمران من الآية ٥٩ الى آية ٧٠.
(١٢) الكافي، الكليني: ١/ ٧٠.
(١٣) الكافي، الكليني: ١/ ٧٠.
(١٤) القرآن والتعددية، محمد حسين قراملكي: ١٤٣.
(١٥) ظ/ التعددية الدينية في القرآن الكريم، محمد بهرامي: ٩٢.
(١٦) ظ/ قراءة في التعددية الدينية، مالك مصطفى وهبي: ١٤٩.
(١٧) التحرير والتنوير، ابن عاشور: ٣/ ٢٥.
(١٨) الكشاف، الزمخشري: ١/ ٣٠٣.
(١٩) نظام الحكم في الاسلام، محمد النبهان: ١٣٤.
(٢٠) الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية، عبد المجيد النجار:
http://www.libyaforum.org/index2.php?option=com_content&task=view&id=559&Itemid=209&pop=1&page=0
(٢١) الحريات في النظام الاسلامي، حسن محمد سفر: ٢٩.
(٢٢) حقوق الانسان في القرآن والسنة، محمد احمد الصالح: ١٥٠.
(٢٣) تفسير الميزان، محمد حسين الطباطبائي: ٢/ ٣٤٢.
(٢٤) الفرق بين الايمان والاعتقاد هو ان : الاعتقاد عقد القلب على الشيء وإثباته في نفسه، أما الايمان فهو أوسع معنى من العقيدة، فهو يشمل الاعتقاد والقول والعمل. (ظ/ الفروق اللغوية، ابو هلال العسكري: ٩٢، ٢٢٨).
(٢٥) تفسير الميزان، محمد حسين الطباطبائي: ٢/ ٣٤٣.
(٢٦) ظ/ الكليات الاساسية للشريعة الاسلامية، احمد الريسوني: ١٠٩.
(٢٧) كابن مسعود والسدي وغيرهم (ظ/ جامع البيان، ابن جرير الطبري: ٥/ ٤١٠؛ الجامع لاحكام القرآن، القرطبي: ٣/ ٢٨٠).
(٢٨) التبيان، الطوسي: ٢/ ٣١٠.
(٢٩) الميزان، محمد حسين الطباطبائي: ٢/ ٣٤٤.

(٣٠) البيان، ابو القاسم الخوئي: ٢٠٤.
(٣١) ظ/ م.ن
(٣٢) في ظلال القرآن، سيد قطب: ١/ ٢٩١.
(٣٣) ظ/ مبادئ حقوق الانسان في الاسلام، علي مير الموسوي: ٢٢٢.
(٣٤) في ظلال القرآن، سيد قطب: ١/ ٢٩١.
(٣٥) ظ/ حتى لاتكون فتنة، فهمي هويدي: ١٣٩.
(٣٦) شرعية الاختلاف، عبد الله احمد اليوسف : ٦٦.
(٣٧) التعددية والحرية في الاسلام، حسن الصفار: ٧٩.
(٣٨) مفهوم التعددية الدينية، الموقع الالكتروني الرسمي للشيخ مصباح اليزدي: http://mesbahyazdi.org/arabic/?../lib/ar_porsesh4/ch2_2.htm
(٣٩) ظ/ م. ن.
(٤٠) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد: ٣/ ١٧٨٣.
(٤١) المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية: ١٨٩.
(٤٢) تاريخ الفكر الديني الجاهلي، محمد ابراهيم الفيومي: ١٨.
(٤٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٣/ ٦٣.
(٤٤) الميزان، الطباطبائي: ٧/ ٣١٥.
(٤٥) ظ/ التعددية والحرية في الاسلام، حسن الصفار: ٨٨.
(٤٦) ظ/ النظام السياسي في الاسلام، باقر القرشي: ٢٣٤.
(٤٧) ظ/ شرح اصول الكافي، المازندراني: ٨/ ٣٤٤.
(٤٨) لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين الخازن: ٢/ ١٤٥.
(٤٩) ظ/ جامع احكام القرآن، القرطبي: ٧/ ٦١؛ فتح القدير، الشوكاني: ٢/ ١٧٢.
(٥٠) الامثل ، مكارم الشيرازي: ٥/ ٤٢٦.
(٥١) المراد من التقديس هو التنزيه والتطهير والتعظيم، ولذلك فإن كل عبادة هي تقديس وليس كل تقديس هو عبادة. (ظ/ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ١/ ٢٢١).
(٥٢) التبيان، الشيخ الطوسي: ٦/ ٣١٥.
(٥٣) م.ن : ٦/ ٣١٦.
(٥٤) العين، احمد بن خليل الفراهيدي: ٢/ ٤٥.
(٥٥) تفسير الميزان، محمد حسين الطباطبائي: ١٤/ ٢٠٥.

(٥٦) ظ/ التحرير والتنوير، ابن عاشور: ١٧/ ٢٧٧.

(٥٧) ظ/ تفسير الميزان، محمد حسين الطباطبائي: ١٤/ ٢٠٥.

(٥٨) ظ/ احترام مقدسات الديانات، الموقع الرسمي للشيخ حسن الصفار: http://www.saffar.org/?act=artc&id=862

(٥٩) التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، محمد الغزالي: ٦.

قائمة المصادر والمراجع

خير ما يبدئ به القرآن الكريم

(١) عبد الهادي الفضلي، الاسلام والتعدد الحضاري، مركز الحضارة والتنمية، الطبعة الاولى- بيروت٢٠١٤.

(٢) مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، منشورات مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام - قم المقدسة، الطبعة الاولى ١٤٢١ه.

(٣) ابو القاسم بن علي اكبر الخوئي (ت١٤١٣ه)، البيان، دار انوار الهدى- الطبعة الثامنة ١٩٨١.

(٤) محمد ابراهيم الفيومي، تاريخ الفكر الديني الجاهلي، دار الفكر العربي- ١٩٩٤.

(٥) محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠ه)، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد قصير العاملي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الاولى.

(٦) محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر- تونس ١٩٨٤.

(٧) محمد بهرامي، التعددية الدينية في القرآن الكريم - مطارحات نقدية بين مدرستين، ترجمة علي مدن، دار الهادي- بيروت، الطبعة الاولى ٢٠٠٥.

(٨) حسن الصفار: التعددية والحرية في الاسلام، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي- بيروت، الطبعة الرابعة ٢٠١٠.

(٩) محمد الغزالي، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة السادسة ٢٠٠٥.

(١٠) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(ت٧٤٧ه)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
(١١) محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤١٢هـ)، الميزان في تفسير القرآن، دار الكتب الاسلامية – طهران ١٣٦١ه.
(١٢) محمد بن احمد شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، الجامع لاحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٦٤ م.
(١٣) محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى ٢٠٠٠.
(١٤) حسن محمد سفر، الحريات في النظام الاسلامي، مطابع سحر، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.
(١٥) مولي محمد صالح المازندراني (ت١٠٨١هـ) ، شرح أصول الكافي، تحقيق مع تعليقات: الميرزا أبو الحسن الشعراني ، ضبط وتصحيح : السيد علي عاشور، الطبعة : الأولى١٤٢١ - ٢٠٠٠ م، المطبعة : دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان.
(١٦) عبد الله احمد اليوسف، شرعية الاختلاف، دار الطليعة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، منشورات المجلس القومي للثقافة العربية – الرباط، الطبعة الأولى ١٩٩١.
(١٧) احمد بن خليل الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي- ابراهيم السامرائي، مؤسسة الاعلمي- بيروت، الطبعة الاولى ١٩٨٨م.
(١٨) محمد بن علي الشوكاني، تفسير فتح القدير، دار الكتب العلمية- بيروت.
(١٩) ابو هلال العسكري(ت نحو ٣٩٥ه)، الفروق اللغوية، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م.
(٢٠) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٦٧م.
(٢١) مالك مصطفى وهبي، قراءة في التعددية الدينية، دار الهادي- بيروت، الطبعة الاولى ٢٠٠٧.

(٢٢) محمد حسين قراملكي، القرآن والتعددية، دار الولاء- بيروت، الطبعة الاولى ٢٠١٤.
(٢٣) محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني(ت٣٢٩ه)، الكافي، تحقيق : علي أكبر الغفاري، الطبعة : الخامسة المطبعة : حيدري، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران.
(٢٤) ابو القاسم جار الله الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، الكشاف، دار دجلة- الاردن، الطبعة الاولى ٢٠٠٧.
(٢٥) احمد الريسوني، الكليات الاساسية للشريعة الاسلامية، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الاولى٢٠١٠.
(٢٦) علاء الدين الخازن (ت ٧٤١هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
(٢٧) علي مير الموسوي وصادق حقيقت، مبادئ حقوق الانسان في الاسلام والمذاهب الاخرى، تعريب خليل زامل العصامي، المجمع العلمي العالي للثقافة والفكر، مركز الغدير- بيروت، الطبعة الاولى ٢٠١١.
(٢٨) مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية- القاهرة،١٩٨٣م.
(٢٩) احمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
(٣٠) ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، ١٤٠٤ه، المطبعة : مكتبة الإعلام الإسلامي.
(٣١) فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.
(٣٢) احمد شلبي، موسوعة مقارنة الاديان، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية عشر ١٩٩٧م.
(٣٣) عبد الاعلى الموسوي السبزواري، مواهب الرحمن، الناشر: موسسة أهل البيت - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩ ه.
(٣٤) محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الاسلام، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ١٣٩٣ه.

(٣٥) باقر القرشي، النظام السياسي في الاسلام، دار التعارف للمطبوعات- بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٨.